إسقاط العدد الزائد

من الأجنة الملقحة صناعياً

إعـــداد

د/ وفاء غنيمي محمد غنيمي أحمد

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

جامعة الأزهر- مصر

ملخص البحث

لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالمحافظة على النفس، وأحاطت الاعتداء عليها بعقوبات من نفس جنس الاعتداء عليها إذا توافرت شروطه ، ولما كان التلقيح الصناعي قد بدا أملا لمن أصيبوا بضعف الخصوبة فقد نتج عن هذا الأمل نوازل طبية تحتاج إلى معالجة فقهية ، ومن أهم تلك النوازل هي كيفية التخلص من الأجنة الفائضة في عمليات التلقيح الصناعي ، والذي يشكل جانباً أخطر منها العدد الزائد من تلك الأجنة بعد وضعها في رحم المرأة سواء كانت هذه الزيادة في حالة التلقيح الصناعي الداخلى أو الخارجي ، فلابد من تصور لتلك الإشكالية لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وبخاصة لو علمنا أنها ليست فرضاً فقهياً ولكنها إشكالية طبية موجودة وهي تخفيض عدد الأجنة في رحم المرأة لذا فقد رأيت الكتابة في عناصره الآتية :

أولاً : ماهية التلقيح الصناعي وحكمه .

ثانياً: الأساليب الطبية في إسقاط العدد الزائد من الأجنة .

ثالثاً : التكييف الفقهي لإسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً.

الخاتمة : وتتضمن ثمرة البحث ونتائجه

﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [1] .

(١) سورة الممتحنة، آية رقم ٤ .

أولاً : ماهية التلقيح الصناعي وحكمه .

التلقيح الصناعي : هو عملية تجرى لعلاج حالات العقم عند المرأة وذلك بالتحقق من إدخال مني الزوج إلى الزوجة – أو شخص أجنبي – في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي [(١)].

أو هو : إخصاب بييضة المرأة بغير الطريق الطبيعي وذلك عن طريق استخراج البييضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للرجل وإعادة زرعها في المرأة[(٢)].

إذاً التلقيح الصناعي له طريقان :

الداخلي : ويتم فيه استدخال المني من الذكر إلى الجهاز التناسلي في الأنثى ، وهو ما عرف لدى الفقهاء الأقدمين باسم الاستدخال وقد جاء في البحر الرائق ١٦٩/٤" الْحَمْلَ قَدْ يَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ الْفَرْجَ بِدُونِ جِمَاعٍ مَعَ أَنَّهُ نَادِرٌ " [(٣)].

والخارجي : ويتم فيه تلقيح البييضة من المرأة خارج جهازها التناسلي ويتم التلقيح بماء الذكر ، فإذا تم التلقيح أعيدت البييضات الملقحة (اللقائح) والتي تدعى أحيانا (ما قبل الأجنة) إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى. وهذه الطريقة اشتهرت باسم طفل الأنبوب (I.V.F)[(٤)].

---

(١) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، النظرة العامة للجريمة د/ أحمد شوقي أبو خطوة ٣٥٠/١ ط.١٩٩٨م .

(٢) التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي زكريا الصالحي صـ ١١ ط. دار النهضة العربية – القاهرة ١٤٢٢- ٢٠٠١م .

(٣) الطبيب أدبه وفقه د/ محمد على البار صـ ٣٣٨- ٣٣٩.

(٤) الطبيب أدبه وفقه د/ محمد على البار صـ ٣٤٥.

وقد أجاز جمهور الفقهاء، والعلماء والباحثون المعاصرون[١] ودار الإفتاء المصرية[٢] والأردنية[٣]، ومجمع الفقه الإسلامي[٤] والمؤتمرات[٥] والندوات[٦] الإخصاب الطبي المساعد وهو التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي في ظل ضوابط معينة : **هي :**

- أن يكون بين الزوجين أثناء قيام الزوجية، ودون تدخل طرف ثالث في هذه العملية.

---

(١) **هم** : الشيخ/محمد أبو زهرة، ومجموعة من العلماء مجلة لواء الإسلام عدد يناير ١٩٦٤ م، ص٧٥٦ وما بعدها، والشيخ/مصطفي الطيرة، مجلة الأزهر عدد مارس ١٩٦٩، ص ١١٤ وما بعدها، وفضيلة الشيخ/محمود شلتوت في فتاويه ص ٣٢٧،٣٢٨، وفضيلة الشيخ/محمد متولي الشعراوي في: كل ما يهم المسلم في حياته وغده: ص ١٩. وزياد سلامة في: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص ٧٦، وفضيلة الشيخ/يوسف القرضاوي في: الحلال والحرام: ١٦٢، وفضيلة الشيخ/جاد الحق علي جاد الحق في: أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية ص ١١٤ وما بعدها، والشيخ/ عطية صقر في الفتاوى وأحكام المرأة المسلمة ص ٢٢٤، ود/عبدالكريم زيدان في: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: ١٠/٣٩٠، ود/عبدالله إبراهيم في: المسئولية الجسدية في الإسلام: ص١٢٩.

(٢) فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية رقم ٦٣ سنة١٩٨٠..

(٣) فتوى صادرة عن دار الإفتاء الأردنية في عمان بتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٥هـ بعنوان حكم التلقيح الصناعي ؛ نقلاً عن أطفال الأنابيب د/زياد سلامة ص٧٩.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦، ص ٣٣٢ وما بعدها .

(٥) المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي المنعقد بالمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر، في الفترة من ٤- ٧ جمادى الآخرة هـ الموافق من ١٠ - ١٣ ديسمبر ١٩٩١ م ص٢٢٥، ٢٢٦.

(٦) ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم المنعقدة في الفترة ٢١- ٢٣ من ربيع الآخر ١٤١٨هـ ٢٥- ٢٧ من أغسطس ١٩٩٧م بالمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكوا وما بعدها، ص١٥٩، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بتاريخ ١١شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣ والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٤٨٠.

- أن يكون ذلك لحاجة المرأة ومعالجتها من عدم الخصوبة، وتراعى أحكام الفحص الطبي .
- يمنع الاحتفاظ بالمني من الزوج منعًا باتًّا، ولا يسمح بقيام ما يسمى ببنوك المني لأي سبب من الأسباب.
- أن تتم عملية التلقيح الصناعي في وجود الزوج نفسه.
- أن يغلب على ظن الطبيب تحقيق نتائج إيجابية من إجراء هذه العملية.
- أن يقوم بالإخصاب الطبي المساعد الخارجي لجنة طبية موثوقة علميًّا وشرعيًّا في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية تؤمن عدم اختلاط الأنساب بوجود ضمانات لنقل المني والبييضات، وعدم استخدام مني غير الزوج، وبييضة غير الزوجة في كل مراحل الإخصاب الطبي الخارجي[1].

وإذا كان الأطباء يقومون بتحريض مبيض المرأة بالعقاقير الطبية - سواء في التلقيح الداخلى أم الخارجي بنوعيه - حتى وصل ما تم سحبه من النساء غالباً ، إلى أربع أو خمس بييضات ، وقد حدث أن تم سحب خمسين بييضة من امرأة واحدة في جلسة واحدة ، ثم يعاد في الغالب إلى رحم المرأة من ٣ إلى ٥ بييضات ملقحة ، تكون قد نمت إلى مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) ، وقد أثبتت الأبحاث العديدة أنه كلما ارتفع عدد

(١) المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشرى في العالم الإسلامي المنعقد بالمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر، ص٢٢٥ ،٢٢٦. ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ص١٥٩ وما بعدها - وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٤٨٠.

البييضات الملقحة (الزيجوت) المعادة إلى الرحم كلما زادت نسبة حدوث الحمل وبالتالي الولادة، وأيضاً أثبتت الأبحاث أنه كلما زاد عدد اللقائح المعادة إلى الرحم زادت نسبة الإجهاض ونسبة الحمل المتعدد، مما يؤدي إلى مخاطر على الحمل وعلى الحامل [1] .

وبناء عليه فإن للمسألة صورتين :

الصورة الأولى : أن يتم تحفيز المبيض بالعلاجات المناسبة ويتم التلقيح الداخلى لتلك البييضات وبالتالى لا يتحكم الطبيب في عدد البييضات الملقحة ، فيحدث حمل توائم .

الصورة الثانية : أن يتم التلقيح الاصناعي الخارجي لعدد معلوم من البييضات ويضع الطبيب أعداداً في رحم المرأة في الغالب من ٣- ٥ بييضات ملقحة ،فينتج أيضاً حمل توائم . والمساعدة الطبية في مشكلة حمل التوائم في سياق الإخصاب الطبي المساعد تتطلب مساعدة طبية ذات شقين ، شق وقائي : وذلك بعدة أمور:

- التحول من الإخصاب داخل الرحم إلى الإخصاب داخل أنابيب الاختبار في حالة تنشيط المبايض أكثر مما ينبغي .
- تحسين وسائل الغرس حتى مرحلة الكيس المشيجي وانتقاء كيس مشيجي واحد لغرسه في الرحم .
- تحديد عدد البييضات المنقولة القابلة للإخصاب .

الشق الإيجابي :

(١) الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد علي البار صـ٣٤٣ .

إذا تم التحقق من وجود حمل توائم فعندئذ يمكن التغلب عليه بطريقة " اختزال عدد الأجنة" أو إسقاط عدد من الأجنة أو انتقاء الأجنة[1]. فهل للطبيب أن يسقط ذلك العدد الزائد من الأجنة ؟ ، وللإجابة على ذلك لابد من بيان معنى الإسقاط وما هو العدد الزائد ، وما هو الأسلوب الطبي لذلك، وما هو عمر الأجنة عند ذلكالتدخل؟ . وهو ما يتضح فيما يلي :

معنى الإسقاط :

الإسقاط في اللغة : الإيقاع والإلقاء ، يقال : سقط اسمه من الديوان: إذا وقع ، وأسقطت الحامل : ألقت الجنين ، ويستعمله الفقهاء أيضا في إسقاط الحامل الجنين . وهو أحد معاني الإجهاض ، ويطلق الإجهاض لغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها[2]. وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والطرح والإملاص والإلقاء [3] . و الإجهاض في الطب: هو خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعًا[4] .

العدد الزائد في عمليات التلقيح الصناعي :

هناك خلاف حول مسألة العدد الأقصى للتوائم الذي يمكن قبوله قبل اللجوء إلى وسيلة الاختصار الاختياري أو إسقاط العدد الزائد ، وإن كان

---

(١) حمل التوائم نتيجة للإخصاب الطبي المساعد وآثاره الأخلاقية أ.د/ سمير السهوي ، ثبت كامل لأعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم (٢١-٢٣) من ربيع الأخر ١٤١٨هـ - (٢٥- ٢٧) من أغسطس ١٩٩٧م صـ١٢٣.

(٢) لسان العرب: ١ /٧١٣ .

(٣) **ينظر**: بدائع الصنائع: ٣٢٥/٧ بداية المجتهد: ٦١٥/٢ ، تحفة المحتاج: ٣٩/٩.

(٤) **ينظر**: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية د/ البار صـ١٠.

هناك مايشبه الإجماع على أنه : إذا كان العدد يزيد على ثلاثة فلابد من التخلص من الزيادة [١].

وقال بعض الأطباء : يفضل عادة إجراء الخفض في حالة الحمل بأربع أجنة أو أكثر حيث يتم انقاص عدد الأجنة إلى اثنين وفي بعض الأحيان إلى واحد ، وذلك للحصول على نتائج أفضل كما أثبتت بعض الدراسات . وحيث إن الحمل بجنينين أو ثلاثة يكون عامة أفضل من الحمل بأجنة أكثر فإن إنقاص عدد الأجنة في هذه الحالات نادرا ما يوصى به إلا أنه قد يوضع في الاعتبار في حالات خاصة ، وتحديد العدد النهائي فإنه عادة ما يتم باختيار المريضة إلا أنه في بعض الحالات المرضية مثل ارتخاء عنق الرحم يتغير القرار تبعا لتلك العوامل ، ولكن في معظم الأحيان ما يكون الخفض إلى جنين[٢].

ثانياً: الأساليب الطبية في إسقاط العدد الزائد من الأجنة :

هذه الفكرة بدأت منذ سنة ١٩٨٦م حيث قام الأطباء بعدة محاولات لتخفيض عدد الأجنة في الحمل المتعدد إلى أعداد أقل مما أدى إلى تقليل المخاطر على الأم والأجنة المتبقية بعد الخفض ، وقد خضعت عملية الخفض إلى عدة مراحل من التنقيح حتى أصبحت متوفرة في الدول الغربية

(١) حمل التوائم نتيجة للإخصاب الطبي المساعد وآثاره الأخلاقية أ.د/ سمير السهوي ص١٢٣ .

(٢) د. سعد حمد آل حسن : في رأيه المبلغ لعيادة الرياض ، على موقع الرياض الالكتروني بتاريخ الخميس ٠٢ شعبان ١٤٢٢ العدد ١٢١٦٩ السنة ٣٧.

علـى نطـاق واسـع وبالإمكـان إجراؤهـا للمرضـى في العيـادات الخارجيـة وتكون:

بإمرار إبرة من خلال جدار البطن أو المهبل أثناء القيام بالأشعة الصوتية وحقن ١,٥ مل من كلوريد البوتاسيوم في منطقة القلب أو المنطقة المجاورة للقلب في الأجنة المختارة مما يوقف عمل القلب خلال ثوان من الحقن. ويعتمد اختيار الأجنة على حسب مكانها في الرحم فيختار أصغرها نمواً [١].

وهناك طريقة أخرى : قام بها أ. د/ جمال أبو السرور في بحثه. بخفض عدد الأجنة ل ٧٥ سيدة في مركز أطفال الأنابيب بجمهورية مصر العربية ، واتبع الطريقة االسابقة في ٣٠ حالة وفي ٤٥ حالة الأخرى اتبع لهم طريقة جديدة وذلك بدون حقن الأجنة بمادة كلوريد البوتاسيوم ، بأن قام بشفط البييضة الملقحة عن طريق سرنجة ٢٠ مل ثم سحب كيس البييضة الملقحة ، وعن طريق السونار تابع وضع كيس الجنين حتى اختفت نبضات الأجنة ثم سحب الكيس بالإبرة ، ثم أعاد التكنيك لباقي الأجنة [٢].

عمر الأجنة عند الإسقاط :

التوقيت المناسب لإجراء عملية سحب الأجنة في الإسبوع السادس إلى السابع من الحمل يعد عملية سهلة ومريحة من الناحية النفسية ، إلا أن هناك ارتفاع في نسبة الإجهاض التلقائي للجنين، أما إذا تم إجراء هذه العملية في

---

(١) موقع الرياض الالكتروني بتاريخ الخميس ٠٢ شعبان ١٤٢٢ العدد ١٢١٦٩ السنة ٣٧.

(٢) الجوانب الأخلاقية والقانونية للإخصاب الطبي المساعد د/ جما ل أبو السرور ، د/ محمد أبو الغار ،د/ رجاء منصور . المجلة الدولية للضوابط الأخلاقية ١- ٢٦٥ - ٢٦٨ سنة ١٩٩٠م.

الأسبوع ٩ - ١٢ من الحمل فإن نسبة الإجهاض الطبيعي تقل وذلك لسهولة رؤية الجنين والمشيمة بوضوح بواسطة الأشعة الصوتية. ولكن يبقى اختيار هذا التوقيت للخفض أقل تقبلا منه في بداية الحمل. وقال د/ جمال أبو السرور ، أنه قام بخفض عدد الأجنة وكان سن الحمل ما بين ٦ إلى ٩ أسابيع [١].

من خلال العرض الطبي لتلك القضية يتضح عدة أمور:

أولاً : إن إسقاط الجنين في تلك العلمية يتم وعمر الجنين من ٦ إلى ١٢أسبوع أي من٤٢ يوم إلى٨٤ يوم ، وذلك يدخل في باب إجهاض الجنين قبل نفخ الروح وقد اختلف الفقهاء في تلك المسألة إلى أربعة أقوال أذكرها بإيجاز :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء بعض الحنفية [٢] ، وبعض المالكية[٣] ، وبعض الشافعية[٤] ، وبعض الحنابلة[٥] ، والظاهرية[٦] ، والزيدية[٧] ، إلى إباحة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح على تفصيل بينهم. فقيده بعض المالكية والشافعية بأن يكون قبل الأربعين.

---

(١) ***multifetal Pregnancy reduction: modification of the technique and analysis of the outcome .ragaaT.Mansor, M.D.Mohamed A.Aboulghar,M.D.,gamal .l.serour ,vol.٧١، ٢.FERUARY ١٩٩٩ (٣٨٠ – ٣٨٤).***

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣.

(٣) اللخمي من المالكية، حاشية الخرشي: ٢٢٥/٣، ٢٢٦.

(٤) أبو اسحاق المروزي من الشافعية، تحفة المحتاج: ١٨٦/٧.

(٥) ابن عقيل من الحنابلة، الإنصاف: ٣٨٦/١.

(٦) المحلى: ٢٤١/١١ ، ٢٤٢.

(٧) التاج المذهب: ٧٨/٢

وقيده الزيدية بإذن الزوج.

وأجازه بعض الحنابلة في مرحلة النطفة فقط.

وأجازه بعض الشافعية والحنابلة في مرحلة العلقة.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية [١]، والمالكية في مقابل المعتمد [٢]، وبعض الشافعية[٣]، إلى كراهة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح.

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦] إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح لأحد الأعذار الآتية:

إذا انقطع لبنها قبل ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه[٧]، أو إذا كان الحمل من زنا وخافت على نفسها القتل بظهور الحمل [٨].

القول الرابع: ذهب المالكية في المعتمد[٩]، وبعض الشافعية وهو الأوجه[١٠]، وبعض الحنابلة[١١] - إلى حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ولو قبل الأربعين.

---

(١) **وهو**: علي بن موسى وغيره من الحنفية. حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣، البحر الرائق: ٢١٥/٣.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢٦٦/٢، حاشية الخرشي: ٢٢٥/٣، ٢٢٦.

(٣) نهاية المحتاج: ٤٤٢/٨.

(٤) وهو: ابن وهبان وغيره من الحنفية، حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣، البحر الرائق: ٢١٥/٣.

(٥) حاشية الخرشي: ٢٢٦/٣،.

(٦) نهاية المحتاج: ٤٤٣/٨، ٤٤٢، حاشية الجمل: ٤٩١/٥.

(٧) حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣، البحر الرائق: ٢١٥/٣.

(٨) نهاية المحتاج: ٤٤٢/٨، حاشية الخرشي: ٢٢٥/٣.

(٩) حاشية الدسوقي: ٢٦٦/٢، حاشية الخرشي: ٢٢٥/٣، ٢٢٦.

(١٠) تحفة المحتاج: ١٨٦/٨، حاشية البجرمي: ٥٢٣/٣.

(١١) وابن الجوزي وغيره من الحنابلة، الإنصاف: ٣٨٦/١، أحكام النساء ص٩٢.

والذي أرجحه حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح إلا للضرورة كتحقق فقد الأم حياتها بسبب بقاء هذا الحمل وذلك لما يلي :

- لعموم الآيات والأحاديث التي تدل على النهي عن قتل الأولاد : كقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [2].

وجه الدلالة : في الآيتين دلالة على النهي عن قتل الأولاد، إما خشية الإنفاق أو لغير ذلك من الأسباب، وخاصة الإناث ووأدهم، والجنين حتى قبل نفخ الروح داخل في عموم ذلك النهي [3].

- وكقول الحبيب محمد ﷺ فيما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " [4].

---

(١) سورة التكوير، آية رقم ٨، ٩..

(٢) سورة الأنعام، آية رقم ١٥١..

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١٩٤/٣ بتصرف.

(٤) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ.﴾ ٤ /١٧٨٤ ح(٤٤٨٣) (واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده١/ ٩٠، ٩١ (١٤١- ٨٦، ١٤٢- ٨٦).

وجه الدلالة: هذا نص صريح وحديث صحيح في النهي عن قتل الأولاد؛ لأن القتل أعظم الذنوب؛ إذ فيه إذاية للجنس وإيثار النفس، والولد ألصق القرابة وأعظم الحرمة فيتضاعف الإثم بتضاعف الهتك للحرمة[(١)]. فكما يحرم قتل الأولاد ووأدهم يحرم الإجهاض حتى قبل نفخ الروح؛ لأن كلاً منهما قتل للنفس أو ما سوف تؤول إلى نفس[(٢)].

- وكما يحرم التعدي على بيض الصيد في الحرم؛ لأنه أصل الصيد فكذلك يحرم التعدي على الجنين قبل نفخ الروح؛ لأنه أصل حياة إنسان محترم؛ بجامع أن كلاً منها بدء الشيء فيحرم التعدي عليه [(٣)].

- ولأن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة بمثابة الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ، ولكن متى اتصل القبول بالإيجاب فإن الرجوع بعد اتصالهما يكون رفعًا للعقد، وفسخًا وقطعًا، وهذا قياس ذلك[(٤)].

- ولأن النطفة بعد الاستقرار في الرحم آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح[(٥)].

ويقول الإمام الغزالي: لأنه جناية على موجود حاصل، فأول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة؛ فإفسادها جناية، فإن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٤/٣.

(٢) مواهب الجليل: ٤٧٧/٣ بتصرف.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣ بتصرف.

(٤) إحياء علوم الدين: ٧٣٦/٤.

(٥) حاشية البيجرمي: ٥٢٣/٣، حاشية قليوبي: ٣٧٥/٤.

صارت مضغة أو علقة فالجناية أفحش، فإن نفخت فيه الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشًا[1].

ويمكن مناقشة ذلك : بأن القائلين بحرمة الإجهاض هم القائلون بجواز العزل، وفي هذا تناقض؛ لأنه لا يوجد فرق بين النطفة المتجهة إلى الرحم للتحول بمشيئة الله –تعالى- بعد حين إلى جنين والنطفة المستقرة فيه قبل أن تتحول إلى مضغة يسري فيها معالم الصورة والتخلق؛ فكلاهما نطفة، وكلاهما سائر في سبيل التحول إلى جنين[2].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

- أن الفرق بين الإجهاض والعزل واضح، فقد جاء في فتح الباري: إن الإجهاض أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط بعد تعاطي السبب[3].

وجاء في جامع العلوم والحكم : " قد خص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف؛ لأنه ولد انعقد وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما التسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه"[4].

---

(١) إحياء علوم الدين: ٤/٧٣٦.

(٢) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د/محمد سعيد البويطي: ٨٢ وما بعدها بتصرف.

(٣) ٩/٢٢٠.

(٤) صـ٤٢.

- إن القائلين بحرمة الإجهاض لم ينظروا للوسائل، ولم يجعلوها الدافع للتفرقة حتى يقول المعترض ما قاله، وإنما كانت النظرة فقهية موضوعية واقعية موافقة لأهل الخبرة وهم أهل الطب، فالنطفة قبل دخولها الرحم ليست كالنطفة بعد امتزاجها بماء المرأة، وهذا واضح جدًّا، وليس للوسائل في هذا اعتبار[1].
- ولأن كثيرًا من الأحكام الفقهية تتعلق بذلك الجنين فتعتبر حياته حتى قبل نفخ الروح فيه.
- ولأن العقوبة المالية تلزم المتعدي على ذلك الجنين، فلا تلزم عقوبة إلا بسبب ارتكاب محرم؛ فيحرم التعدي على تلك النطفة أو العلقة أو المضغة.
- ولأن هذا الجنين لو تُرك في طريقه لصار إنسانًا بمشيئة الله؛ فيحرم التعدي عليه مآلاً؛ فكذلك يحرم التعدي عليه حالاً.

ثالثاً: التكييف الفقهي لإسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا.

لابد من بيان أسباب إجهاض العدد الزائد في مسألتنا حتى تتم الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عليها وبالتالى يتضح الرأي فيها:

أولاً: مصالح إسقاط تلك الأجنة أو انتقائهم: هناك مصالح تتعلق بالأسرة، والأجنة، والأم وبيانها كالتالي:

(١) حكم الإجهاض د/مصباح حماد، ص ١٥٢، ١٥٣.

مصالح للأسرة : وهو استخدام تلك الطريقة لانتقاء الأجنة بالتوصل إلى تحديد نوع معين ذكراً أوأنثي بعد التلقيح والاندماغ في الرحم .

مصالح للأجنة : حماية باقي الأجنة من خطر الإجهاض والولادة المبكرة [١] ، ويكون ذلك بالتقليل من مضاعفات ما قبل الولادة : كوفاة الجنين في الرحم ، والتشوهات الخلقية، غزارة المياه المحيطة بالجنين. والتقليل من المضاعفات أثناء الولادة : كالولادة قبل الآوان والإملاص والوفاة فيما حول الولادة ، حدوث تهتك للأغشية قبل الأوان في ٢٥٪ من حالات حمل توأمين ، و٥٠٪ من حالات حمل ثلاثة توائم ، و٧٥٪ من حالات أربعة توائم ، مجيء الجنين بغير الرأس ، تداخل في الدورة الدموية بين التوائم وتدلي الحبل السري ، انفصال المشيمة قبل الآوان وقبل ولادة التوأم الثاني ، وتعارض التوائم [٢].

مصالح للأم : المحافظة على حياتها ، من تعرضها للتسمم أثناء الحمل [٣].

---

(١) symposium :religion inasstedd reproduction Islamic perspectives in human reproduction – professor GL serour- ٣٦ ،

ومقابلة شخصية مع أ. د/ جمال أبو السرور بتاريخ الإثنين ١٣/٧/٢٠٠٩م.

(٢) حمل الئوائم نتيجة للإخصاب الطبي المساعد وآثاره الأخلاقية أ.د/ سمير السهوي صـ١٢٢ .

(٣) symposium :religion inasstedd reproduction Islamic perspectives in human reproduction – professor GL serour- ٣٦ ،

ومقابلة شخصية مع أ. د/ جمال أبو السرور بتاريخ الإثنين ١٣/٧/٢٠٠٩م.

والمحافظة على صحتها لتقليل المضاعفات الناتجة من الحمل المتعدد . فإن احتمالات تعرضها للتشنج أثناء الولادة تزيد إلى ثلاثة أمثالها ، والولادة قبل الأوان ، فإن ٧٥٪ من حمل التوائم تنتهي بالولادة قبل الآوان ، وهمود الرحم ، والمشيمة المتقدمة ، وانفصال المشيمة قبل الآوان ، ونزيف بعد الولادة [١].

ثانياً : المفاسد المترتبة على إسقاط ذلك العدد الزائد :

هوالتعدي على جنين أو عدد من الأجنة وقتلها عمداً ، قبل نفخ الروح.

وبالموازنة بين تلك المصالح والمفاسد فإني أرى – والله أعلم –

أولاً : بالنسبة لمصالح الأسرة :

وهو انتقاء نوع معين ذكراً أو أنثى بإسقاط النوع الأخر الغير مرغوب فيه ، فأرى تحريم الإسقاط في تلك الحالة ويُعد إجهاضاً عمداً ، ويستحق جميع المشتركين فيه العقاب والأثر المترتب على تلك الجريمة ، لأنه وإن كانت الرغبة في الولد رغبة مشروعة ثبت حصولها من نبي الله زكريا – عليه السلام – في دعائه الذي حكاه القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[٢] فبشره الله - عز وجل- بإجابة دعائه وتحقيق رغبته ؛ فقال تعالى : ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾[٣] ، إلا إنه في مسألتنا تضمن محظورا

(١) حمل التوائم نتيجة للإخصاب الطبي المساعد وآثاره الأخلاقية أ.د/ سمير صـ ١٢١.

(٢) سورة مريم ، الآية : ٥ - ٦.

(٣) سورة مريم ، الآية :٧.

شرعياً ، وهو إجهاض جنين بعد تلقيحه واستقراره في الرحم لتحقيق رغبة، ورغبات الإنسان لا تنتهي .

ثانياً : بالنسبة للمصالح العائدة على الأجنة :

فهي مصالح أيضاً تستحق الاعتبار: فبالنسبة إلى احتمال حدوث تشوه لبعض الأجنة فإن **الشيخ جاد الحق وضع معيارًا لجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح في فتواه، وهو:**

أن يثبت بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوبًا وراثية خطيرة .

أن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه.

أنها تنتقل منه إلى الذرية بالأجنة التي ترث عيوبًا من الأب أو من الأم للذكور فقط أو للإناث فقط ؛ فيجوز إسقاطها إذا ثبت علميًّا أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة؛ ما دام لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرين يومًا [1].

وقد فصل د/ رأفت عثمان نوعية التشوه الذي يجوز به إجهاض الجنين قبل مرور مائة وعشرين يوما عليه ؛ فقال: بشرط أن يكون التشوه شديداً يؤثر على الطفل فلا يستطيع الحياة بصورة طبيعية، أو أقرب إلى الطبيعية ذهنيًّا أو وظيفيًّا، أما التشوهات البسيطة التي تتلائم مع الحياة، ويعيش معها الطفل حياة طبيعية ؛ مثل: الشفة الأرنبية[2] ، أو تشوهات الأطراف أو

(١) فتوى الشيخ/جاد الحق رقم ١٢٠٠ المجلد التاسع من فتاوى دار الإفتاء المصرية، ص٣١٠٧.

(٢) **الشفة الأرنبية**: هي من عيوب الحنك (الفم) وتكون فتحة الشفة العليا فيها من جانب أو جانبين، ومتوسط الشفتين كتلة من عظمة لحمية سميكة. : العمليات الجراحية: اشترك في تأليفه نخبة من أساتذة كليات الطب بجمهورية مصر العربية إعداد د/محمد رفعت ص ١٥٣، الجنين المشوه د/محمد علي البار ص ٣٢١.

الأصابع، أو يعيش حياة شبه طبيعية؛ مثل: التأخر العقلي، والتضخم في بعض الأعضاء الداخلية: مثل الكبد، والطحال، ولكنها تتحسن جزئيا بالعلاج، وكل هذا إذا لم يصل إلى مائة وعشرين يومًا، وإلا فلا يجوز إجهاضه[1].

وأقول: أن معظم الأجنة المشوهة تسقط تلقائيًّا قبل الأسبوع الثاني عشر. وهذا من رحمة الله بخلقه.

- لأن الوسائل المستخدمة حاليًّا لاكتشاف حالة الجنين، وتشخيص التشوهات الخلقية داخل الرحم لا تتم إلا بعد أن يكون الجنين قد مضى على حياته داخل الرحم أكثر من ١٨ أسبوعا أو أكثر من أربعة أشهر[2].
- أن النتائج التي يمكن الحصول عليها بالوسائل المتعددة لتشخيص هذه الحالة لا تصل إلى مرحلة اليقين في كل الحالات؛ أي أنها ليست ١٠٠٪ وإنما هناك حالات لا يمكن اكتشافها، كما أن هناك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوهات بالأجنة أثبتت فيما بعد عدم صحتها[3].
- أن ما يتيقن أو يغلب على الظن أنه تشوه، لا يقتضي إجهاض الجنين، وإنما يقتضي مداواته سواء كان ذلك وهو في رحم الأم، أو بعد

(١) حكم إجهاض الجنين المشوه د/محمد رأفت عثمان ص٧.

(٢) الجنين.. تطوراته وتشوهاته د/عبدالله باسلامة ص٤٨٨، ٤٨٩. ملحق رقم (٥) كتاب الجنين المشوه د/البار

(٣) المرجع السابق نفس.

الوضع ، ولم تعد معالجة التشوهات بالأمر العسير في ظل الطفرة الهائلة في مجال الطب[1].

- أن التطور العلمي والتجريبي دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو مستعصية على العلاج ، ثم يجد لها العلم العلاج ، وسبحانه الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، بل يُعلمه بقدر وعلى حسب درجة استعداده ووسائله ؛ قال - تعالى- : ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ (الإسراء : ٨٥).
- أنه إذا كانت العيوب وراثية أمكن لمنع انتشارها في الذرية الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتًا ، دون حاجة للإجهاض[2].كما دلت الدراسات والإحصاءات أن المصير الطبيعي للأجنة المشوهة ينحصر في أحد الأمور الآتية :

- الإجهاض الطبيعي.
- أو الموت بعد الولادة مباشرة.
- أو الحياة مع وجود خلل خلقي فيه.

ويمكن أن نوجز فنقول : إن ثلث الأجنة التي بها تشوهات خلقية سوف يكون مصيرها الإجهاض أو الموت قبل الولادة ، أو أثناء الولادة أو بعدها مباشرة.

---

(١) المرجع السابق ص٢٩٢..

(٢) أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية : ١٥٠ ، ١٥١.

وثلث تلك الأجنة سوف يخرج إلى الحياة به بعض تشوهات يفيد في بعضها العلاج الجراحي والطبي، وفي الأكثرية لا تجد المعالجة وسوف يستمر الطفل في الحياة، ولكنها حياة صعبة ومعتمدة على الغير.

والباقي سوف تتمكن الأجنة من الحياة حياة مقبولة وطبيعية على الرغم من وجود بعض الخلل الخلقي في تكوينهم(١).

- إن الله - سبحانه وتعالى - خلق الأجنة في أرحام النساء وجعل منها التام الخلقة ومنها الناقص؛ فقد قال جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾(٢) قال المفسرون: أي منهم من يتم الله - سبحانه وتعالى- مضغته فيخلق له الأعضاء أجمع، ومنهم من يكون خديجًا ناقصًا غير تام(٣).

فالتشوهات الخلقية هي بقدر الله التي تستوجب على العباد الرضا بها وليس التعدي عليها بإجهاضها، وفي بقاء هذه النسبة من الأطفال المعاقين مصدر من مصادر الخير للمؤمنين؛ إذ تكون لهم المثوبة العظيمة في الصبر عليهم، والمحافظة عليهم وإعطائهم حقوقهم.

- إن المحافظة على هذا الجنين وعدم التعدي عليه بحرمة الإجهاض قد تكون سببًا في كثرة الرزق، وقد ورد فيما رُوِيَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

(١) الجنين. .. تطوراته وتشوهاته د/عبدالله باسلامه ص٤٩١.

(٢) سورة الحج، الآية: ٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٨/١٢ بتصرف..

الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ابْغُونِي[1] الضَّعِيفَ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**»[2].

- إن على المرأة المسلمة وعلى الأسرة أن تصبر على ما أصابها، وأن تحتسب عند الله وأن لا تلجأ إلى الإجهاض والتعدي على حرمة الجنين الذي يكون في كثير من الأحيان قد وصل إلى الشهر الرابع من الحمل.
- إن في تحريم إجهاضه أخذ العظة والاعتبار وذكر تمام نعمة الله على عبده السليم، وقد أرشدنا المصطفي ﷺ إلى ذلك فيما رُوِىَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلاءٍ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلا إِلا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلاءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ**»[3].

أما بالنسبة لباقي المضاعفات أثناء الولادة وبعدها فاحتمال حدوثها لا يبيح إجهاض بعض تلك الأجنة لأن تلك الاحتمالات قائمة حتى في الحمل المنفرد ولكن بنسب متفاوته .

---

(١) قَوْله: (اِبْغُونِي الضَّعِيف): بهمزة وصل من بغيتك الشيء طلبته لك، أو بهمزة قطع من أبغيته الشيء طلبته له أو أعنته على طلبته أو جعلته طالباً لهُ.. حاشية السندي ٤٥/٦ .

(٢) رواه النسائي في السنن (كتاب الجهاد، باب: الاستنصار بالضعيف) ٦ /٤٥ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٦٩/٢ ح(٢٩٧٩) .

(٣) جزء من حديث رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى مبتلى ٤٥٩/٥ ح (٣٤٣١) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وفي الباب عن أبي هريرة وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير هو شيخ بصري وليس هو بالقوي في الحديث.

ولقد جاء بين ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم : ٥٦ (٦/٧) المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤- ٢٠ آذار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣- ١٩٩٠/١٠/٢٦م بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

قرر ما يلي : لا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم .

و إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها [١].

أما بالنسبة لمصالح الأم :

أولاً : اعتبار صحة الأم من الحمل في عدد زائد : فأرى عدم اعتبار تلك المصلحة وذلك لأن الحمل قد وصفه الله بقوله : ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ**﴾[٢] . ومعنى﴿وهنًا﴾ أي: جهدًا على جهد ومشقة على مشقة مما يؤدي بها من ضعف إلى ضعف[٣]. قال الضحاك : ضعفا على ضعف ، يعني ضعف الولد على ضعف الأم. وقيل : بل المعنى فيه شدة الجهد[٤]

---

(١) مجلة المجمع الدورة السادسة ٣/ ٢١٥٣ وما بعدها .

(٢) سورة لقمان، الآية : ١٤..

(٣) من هدي الإسلام د/القرضاوي ١/ ٦٠٣، ٦٠٤ بتصرف، د/ محمد المسير في رأيه المبلغ لجريدة – صوت الأزهر – الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٦ – ص ٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥١٥/٣.

وقال القرطبي أي: حملته في بطنها وهي تزداد كل يوم ضعفا، وقيل: المرأة ضعيفة الخلقة، ثم يضعفها الحمل. وقال صاحب التحرير والتنوير: وانتصب وهناً على الحال من أمه مبالغة في ضعفها حتى كأنها نفس الوهن و"على وهن" صفة لـ "وهناً" أي: وهناً واقعا على وهن... فإن حمل المرأة يقارنه التعب من ثقل الجنين في البطن والضعف من انعكاس دمها إلى تغذية الجنين، ولا يزال ذلك الضعف يتزايد بامتداد زمن الحمل، فلا جرم أنه وهن على وهن .

أما قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[1]. فقد قال صاحب التحرير والتنوير: والمعنى أنها حملته في بطنها متعبة من حمله تعباً يجعلها كارهة لأحوال هذا الحمل، ووضعته بأوجاع وآلام جعلتها كارهة لوضعه. ومن هذا تعلم أن كلا من كلمة "وهناً" وكلمة "كرهاً" تدل على ما لا تدل عليه الأخرى[2] .

ثم إن اقصى ما قد يصيب المرأة الحامل التي يضر بقاء الحمل بصحتها- إصابتها بعاهة مستديمة ؛ فهل هذه العاهة أعظم ضررًا في نظر الشرع من إسقاط الجنين؟ وهل مصلحة الحفاظ على صحة الحامل راجحة على مصلحة حماية الجنين وتطوره ؟ الجواب لا ؛ لأن العاهة تستمر معها الحياة، أما القتل فلا شيء يبقى معه.

---

(١) سورة الأحقاف، الآية :١٥..

(٢) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢٦/ ٢٩ ط. دار سحنون للنشر والتوزيع .

- إن مصلحة حياة الجنين أعظم من مصلحة صحة الأم ؛ فمصلحة الجنين تقتضي حفظ حياته ، ومصلحة الأم تقتضي سلامة عضو ؛ ومعلوم بالضرورة أن حفظ النفس مقدم على حفظ العضو.
- إن باب الصحة واسع فلا نعده في تبرير الإجهاض سدًّا للذريعة[١].

أن للضرورات تقديرها وحكمها في أي وقت من الأوقات ، فهذا يختلف باختلاف الزمان ؛ إذ ليس كل عذر قام في بعض العصور يعتد به في عصر آخر ، وقد تظهر من الضرورات والأعذار المتأخرة ما لم يذكره المتقدمون من الفقهاء أو ينصوا عليه ، فتقدر الأحكام بقدرها[٢] ، وما جاز لعذر بطل بزواله[٣].

المصلحة الثانية : وهي المحافظة على حياة الأم ، كأن تتعرض الأم للوفاة نتيجة بقاء هذا العدد بوجود دواعي طبية تقضي بذلك كأن تكون مريضة بالقلب ، أو أمراض الكلى المزمنة ، وليس المحافظة على صحتها ، فإنه يجوز إسقاط بعض تلك الأجنة محافظة على حياة الأم بضوابط معينة وذلك لما يلي :

Č- تأسيساً على بعض القواعد الفقهية :

أولاً : قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" [٤]. وتكييف ذلك على تلك القاعدة

---

(١) حكم الإجهاض د/. مصباح حماد ص٢٣٤ ، ٢٣٥.

(٢) دم الجنين المشوه ، د/محمد الحبيب بن الخوجة. ملحق رقم (٣) لكتاب الجنين المشوه د/محمد علي البار ص ٤٦٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٨٤ ، حكم الإجهاض د/مصباح حماد ص ٢٢٠ ، ٢٢١

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٨٤.

" أن حياة الأم ، وتحقق تعرضها للموت ببقاء كل هذه الأجنة متحقق بالوسائل الطبية الممكنة فيكون ذلك ضرورة وهو تحقق موت الأم وموت جميع الأجنة ، والمحظور في صورتنا هو التعدي على تلك الأجنة بالإسقاط ، فيعد الإسقاط محظوراً فُعِلَ لأجل ضرورة وهي المحافظة على حياة تلك المرأة .

ولكن ممكن مناقشة ذلك : بأن شروط الضرورة الشرعية غير متوفرة في مسألتنا ؛ للآتي :

- في حالة الضرورة يتعلق الأمر بنفس واحدة هي نفس المضطر ومهجته ، أما هنا فحياة متساويه في حق البقاء.
- المقدر للضرورة هو المضطر نفسه لا غيره ؛ ومن ثم فهو أقدر على معرفة حاله ؛ ومن ثم فإنه لن يقدم على المحظور إلا إذا بلغ حدًّا إن لم يتناوله هلك أو قارب ، بخلاف مسألتنا فإن المقدر هو الطبيب ؛ ومن ثم فلا يملك إحساس صاحب المشكلة.
- الخروج من خلاف من يرى قصر الضرورة الشرعية على الأكل[1].

ثانياً : تأسيساً على قاعدة " إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين[2] ، أو قاعدة : إذا تعارض الموجب والمحرم يخير الإنسان بينهما وقال الإمام الغزالي : وَأَمَّا إذَا تَعَارَضَ الْمُوجِبُ وَالْمُحَرِّمُ فَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ التَّخْيِيرُ الْمُطْلَقُ ؛ كَالْوَلِيِّ إذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ اللَّبَنِ إلا مَا

(١) حكم الإجهاض د/مصباح حماد ص ٢٣٣ وما بعدها.

(٢) قواعد الأحكام ١/٧١- ٧٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٩٨.

يَسُدُّ رَمَقَ أَحَدِ رَضِيعَيْهِ، وَلَوْ قَسَمَ عَلَيْهِمَا أَوْ مَنَعَهُمَا لَمَاتَا، وَلَوْ أَطْعَمَ أَحَدَهُمَا مَاتَ الآخَرُ، فَإِذَا أَشَرْنَا إِلَى رَضِيعٍ مُعَيَّنٍ كَانَ إِطْعَامُهُ وَاجِبًا ؛ لأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءَهُ، وَحَرَامًا ؛ لأَنَّ فِيهِ هَلاكَ غَيْرِهِ ؛ فَنَقُولُ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ هَذَا فَيَهْلِكَ ذَاكَ أَوْ ذَاكَ فَيَهْلِكَ هَذَا، فَلا سَبِيلَ إلا التَّخْيِيرُ[1].

ووجه ذلك: أنه قد تساوت بعض تلك الأجنة مع الأم في حق الحياة، وعليه فمن إليه الأمر أن يختار إذا وصلت النتائج إلى اختيار حياة منهما[2].

ثالثاً: تأسيساً على قاعدة التعارض والترجيح :

ووجه ذلك أن المشكلة هنا إنما هي تعارض بين مصلحتين لا مجال للخروج عنها ؛ إذ الطبيب مكلف بالإنقاذ ولا مجال لإنقاذ كل من الأم وبعض الأجنة ؛ إلا بإسقاط بعضهم ، لأن الصورة المفروضة هي أن حياة كل من الحامل وبعض الأجنة رهن بهلاك بعضهم . فالصورة إذاً من جنس ما يفرضه الأصوليون والفقهاء من وقوع المكلف بين واجب ومحرم وكل منهما على درجة واحدة من الأهمية، بحيث لو حقق الواجب وقع في المحرم، ولو تجنب المحرم أهدر الواجب، دون أن يكون له من سبيل للتخلص من هذا المأزق، فما المخرج الشرعي من ذلك ؟ إن المخرج هو أن يجتهد صاحب هذه المشكلة في ترجيح أحد الجانبين ؛ فإن لم يتبين ما يعتمد عليه في الترجيح تخير في الأمر[3].

---

(١) المستصفى: ص٣٦٦.

(٢) حكم الإجهاض د/مصباح حماد ص ٢٣٢(بتصرف).

(٣) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د/محمد سعيد البويطي ص٩٨، ٩٩(بتصرف) .

ضوابط ضرورة الإجهاض في مسألتنا :

لقد قال الله - سبحانه وتعالى- : تعليمًا وتوجيهًا لخلقه : ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] والطبيب في عمله وتخصصه من أهل الذكر، والعلم أمانة ؛ ومن ثم كان على الطبيب شرعًا أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين. وإذا كانت الضرورة والأعذار المبيحة للإجهاض في مراحله المختلفة منوطة برأي الطبيب ؛ كان العبء عليه كبيرًا، ووجب عليه ألا يعجل بالرأي قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة، وأن يستوثق بمشورة غيره في الحالات التي تحتاج لتأنٍّ مُتحَّمل[2].

والتدخل الطبي لإجهاض الجنين في حالة الضرورة تحكمه الضوابط الشرعية الآتية :

- أن يكون الداعي إلى إجهاض بعض الأجنة المصلحة الطبية، وهي المحافظة على حياة الأم، وأنه إذا استمر حملها يضر بصحتها ضررًا جسيمًا.
- أن تجري عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفي معتمد، وبقرار من لجنة مشكلة من ثلاثة أطباء متخصصين [3].
- أن تتم الموافقة الخطية من ولى الأمر كامل الأهلية على ذلك.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية :٧..

(٢) أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية: ص١٥٣.

(٣) الأخلاقيات الطبية من منظور إسلامي ص ٧٥.

- أن تكون النتائج يقينية أو غالبة على الظن بأدلة علمية باستخدام أحدث الأساليب الطبية للتشخيص.
- التأكد من أن دفع الضرر عن حياة الأم لا يترتب عليه ضرر أكبر منه.
- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة ؛ بمعنى : تحقق وقوع موت الأم عند الاستمرار في حمل تلك التوائم .
- أن يكون الإجهاض بأيسر وسيلة لا تؤلم الجنين بقدر إمكان الطب الحديث[1]. وفي مسألتنا حالياً ، ما توصل إليه د/ جمال أبو السرور من شفط الكيس بدون حقنه بمادة كلوريد البوتاسيوم .فقد ذكر أنه في ٤٥ حالة التي تم سحب الأجنة فيها بالشفط ، ولم يستخدم فيها كلوريد البوتاسيوم ، ولم يحدث ولا حالةنزيف ، ولا حالة عدوى ، ولا حالة إجهاض فوري .
- ألا تسفر تلك العملية عن أي ضرر للأجنة الحية الأخرى .

فإذا تحققت هذه الضوابط الشرعية وتيقن الطبيب وأعضاء اللجنة ، وتأكدت للمرأة هذه الضرورة بشروطها ؛ جاز الإقدام على إجهاض بعض الأجنة في هذه الحالة ، وما عدا ذلك فيبقى الحكم على أصله ـ والله أعلم ـ .

(١) الإجهاض في الفقه الإسلامي د/محمد رأفت عثمان ص٢٦ .

أهم نتائج البحث

- لا يجوز إجهاض العدد الزائد لاختيار نوع معين من الأجنة .
- لا يجوز إسقاط الأجنة بسبب يعود إلى الأجنة .
- عدم جواز اسقاط العدد الزائد بسبب المحافظة على صحة الأم .
- جواز إسقاط بعض الأجنة لضرورة المحافظة على حياة الأم بضوابط معينة.

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

١- **الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي د/شحاتة عبدالمطلب – بحث بمجلة الشريعة والقانون - بتفهنا الأشراف – دقهلية – العدد الرابع ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.**

٢- **الإجهاض في الفقه الإسلامي :** أ.د/ محمد رأفت عثمان ، ط. دار القومية العربية للثقافة والنشر –القاهرة .

٣- **أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية في الأمراض النسائية والصحة الإنجابية :** للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – ط. الأولى والثالثة سنة ٢٠٠٥ م .

٤- **أحكام القرآن: لأبي بكر محمد المعروف بابن العربي ، طبعة دار الكتب العلمية .**

٥- **أحكام النساء** : لابن الجوزي، ط. دار الفجر للتراث . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

٦- **إحياء علوم الدين** : لأبي حامد الغزالي ط. دار القلم ، بيروت لبنان ، ط . الأولى .

٧- الأخلاقيات الطبية من منظور إسلامي لأعضاء هيئة التدريس بقسم الطب الشرعي والسموم لكلية الطب (بنات) – جامعة الأزهر .

٨- **الأشباه والنظائر للسيوطي ط. دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ ١٩٨٣م.**

٩- **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة :** د/زياد سلامة ، تقديم ومراجعة الشيخ عبد العزيز الخياط ، ط. الدار العربية للعلوم ، دار البيان - ط الأولى سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

١٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : لعلاء الكاساني الحنفي ،ط. دار الكتب العلمية .

١١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لأبي الوليد بن رشد القرطبي. ط. المكتبة التوفيقية .

١٢- **التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار** : لأحمد بن قاسم المنسي اليماني الصنعاني ، ط. مكتبة اليمن الكبرى .

١٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج : لأحمد الهيتمي الشافعي – ط. دار إحياء التراث العربي .
١٤- التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي زكريا الصالحي ط. دار النهضة العربية – القاهرة ١٤٢٢- ٢٠٠١م .
١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين المرداوي . ط. دار إحياء التراث العربي.
١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن نجيم الحنفي ،طبعة دار الكتاب الإسلامي .
١٧- البيجرمي على الخطيب : للشيخ سليمان البيجرمي، الطبعة الأخيرة دار الفكر سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م .
١٨- **التاج والإكليل لمختصر خليل** : لأبي عبد الله محمد العبدري الشهير بالمواق ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .
١٩- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ، ط. دار سحنون للنشر والتوزيع
٢٠- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** : لزين الدين بن رجب الحنبلي البغدادي ، ط. مؤسسة الكتب الثقافية.
٢١- **الجامع لأحكام القران : للقرطبي ط. دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦١هـ ١٩٤٢م.**
٢٢- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح) : لأبي عيسى محمد بن عيسى ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .**
٢٣- **الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام** : للدكتور/ محمد علي البار ، طبعة دار القلم دمشق – دار المنارة جدة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
٢٤- **الجوانب الأخلاقية والقانونية للإخصاب الطبي المساعد د/ جما ل أبو السرور ، د/ محمد أبو الغار ،د/ رجاء منصور . المجلة الدولية للضوابط الأخلاقية ، سنة ١٩٩٠م.**

٢٥- **حاشية الجمل** : لسليمان المصري (الجمل) ، ط.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٦- **حاشية الخرشي على مختصر خليل** : ، ط . دار الفكر .

٢٧- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين ط. دار الفكر سنة ١٤١٢هـ١٩٩٢م .

٢٨- **حاشية الدسوقي : لشمس الدين الدسوقي المالكي ، طبعة دار الفكر .**

٢٩- **حاشيتا قليوبي وعميرة – الأولى** : لشهاب الدين القليوبي المصري والثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة • ط. دار إحياء الثراث العربي ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، ودار الفكر سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٣٠- **حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين** دراسة " فقهية مقارنة ": أ.د/مصباح حماد ط. الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٣١- **الحلال والحرام** : الشيخ يوسف القرضاوي ، ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م .

٣٢- **سنن أبي داود** : للحافظ أبي داود الأزدي **ط. المكتبة العصرية** ط ، بيت الأفكار الدولية .

٣٣- **سنن النسائي** : للحافظ أبي عبد الرحمن النسائي ط المطبعة المصرية بالأزهر.

٣٤- **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، النظرة العامة للجريمة د/ أحمد شوقي أبو خطوة ط.١٩٩٨م .**

٣٥- **صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله البخاري ، نشر وتوزيع دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ٤٠٧هـ١٩٨٧م.**

٣٦- **صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم النيسابوري ، ط. دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ سنة ١٩٥٥م.**

٣٧- **صحيفة صوت الأزهر.**

٣٨- **الطبيب أدبه وفقهه : د/ زهير السباعي ، و د / محمد علي البار، طبعة دار القلم- دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.**

٣٩- **العمليات الجراحية : لنخبة من أساتذة كليات الطب ج. م.ع. إعداد د/محمد رفعت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م . الناشر دار المعرفة.**

٤٠- **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية : – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .**

٤١- **فتاوي الشيخ شلتوت : طبعة دار القلم**

٤٢- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ بن حجر العسقلاني الشافعي ، ط.مكتبة الكليات الأزهرية ، ط. شركة الطباعة المتحدة ، سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م.**

٤٣- **فتاوى وأحكام المرأة المسلمة : للشيخ عطية صقر ، طبعة مكتبة وهبة – الطبعة الثانية سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م**

٤٤- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للإمام عز الدين بن عبد السلام السلمي ، ط. دار الكتب العلمية ٠**

٤٥- **كل ما يهم المسلم في حياته وغده : للشيخ محمد متولي الشعراوي ، أعده وعلق عليه وقدم له د/ السيد الجميلي ، طبعة مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة**

٤٦- **لسان العرب : لأبي الفضل بن منظور، ط. دار صادر- بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، ومطبعة دار المعارف .**

٤٧- مجلة الأزهر.

٤٨- مجلة لواء الإسلام.

٤٩- **المسئولية الجسدية في الإسلام** : د/ عبد الله إبراهيم . ط. الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م . دار بن حزم للطباعة والنشر .

٥٠- **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** : للدكتور / عبدالكريم زيدان ، ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧ م.

٥١- **المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي** ، المنعقد في الفترة من ٤- ٧ جمادى الآخرة ١٤١٢هـ الموافق من

١٠- ١٣ ديسمبر ١٩٩١م بالمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر.

٥٢- **دوة الإنجاب في ضوء الإسلام** : المنعقدة بتاريخ ١١شعبان سنة ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٣ والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

٥٣- **ندوة الحياة الإنسانية :** بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، المنعقدة بتاريخ الثلاثاء ٢٤ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م .

٥٤- **ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم (٢١- ٢٣) من ربيع الأخر ١٤١٨هـ - (٢٥- ٢٧) من أغسطس ١٩٩٧م .**

٥٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، طبعة دار الفكر .

٥٦- **هدي الإسلام فتاوى معاصرة :** د/ يوسف القرضاوي ، الطبعة الأولى ، للمكتب الإسلامي ، سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٥٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

٥٨- **المحلى بالآثار: لأبي محمد بن حزم الأندلسي ، ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .**

٥٩- **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د/ محمد سعيد البويطي الناشر مكتبة الفارابي ط. الثانية ملتزم الطبع الوكالة العامة للنشر والتوزيع – بيروت .**

٦٠- **المستصفى** : لحجة الإسلام الغزالي ، طبعة دار الكتب العلمية .

٦١- **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية د/محمد علي البار ط. الثانية ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .**

٦٢- **المغني :** لابن قدامة المقدسي ، ط. هجر ودار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٦٣- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية .

٦٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :** لأبي عبد الله المعروف بالحطاب ٩٠٢هـ-٩٥٤هـ ، ط. دار الفكر ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

مواقع على شبكة الاتصال الحديثة (الإنترنت):

٦٥- موقع الرياض الالكتروني.

مقابلات شخصية :

أ.د / جمال أبو السرور . - أ.د/ محمد رأفت عثمان .

مراجع أجنبية :

- multifetal Pregnancy reduction: modification of the technique and analysis of the outcome .ragaaT.Mansor, M.D.Mohamed A.Aboulghar,M.D.,gamal l.serour . ,vol.٧١,٢.FERUARY١٩٩٩(٣٨٠- ٣٨٤).

- symposium :religion inasstedd reproduction Islamic perspectives in human . reproduction – professor GL serour- ٣٦